الحديث على عدم تحريمه لانه لو حرم لوجب التلبس بضده فان النهي عن الشئ امر باحد اضداده
ولو كان التلبس بالضد واجبا لذكر على ما قرناه فصار من لوازم النهي عن الشئ الامر بالضد
ومن لوازم الامر بالضد ذكره في الحديث على ما قرناه فاذا انتفى ذكره اعني ذكر الامر بالـ
بالتلبس بالضد انتفى ملزومه وهو الامر بالضد واذا انتفى الامر انتفى ملزومه وهو
النهي عن ذلك الشئ **فهذه** الثلاث الطرق يمكن الاستدلال بها على كثير من المسائل
المتعلقة بالصلوة الان على طالب التحقيق في هذي **ثلاث** وضايف **احدها**
ان تجمع طرق هذا الحديث وتحصي الامور المذكورة فيه وتاخذ بالزايد فالزايد فان
الاخذ **بالزايد واجب** **وثانيها** اذا قام دليل على احد الامرين اما على عدم الوجوب
او الوجوب فالواجب العمل به ما لم يعارضه ما هو اقوى منه وهذا في باب النهي يجب
التحرز فيه اكثر فليظر عنده التعارض اقوى الدليلين فيعمل به وعندنا انه اذا اسـ
استدل على عدم وجوب شئ بعدم ذكره في الحديث وجاءت صيغة الامر به في حديث
اخر فالمقدم صيغة الامر وان كان يمكن ان يقال الحديث دليل على عدم الوجوب وحمل
صيغة الامر على الندب لكن عندنا ان ذلك اقوى لان عدم الوجوب متوقف على مقدمة
اخرى وهو ان عدم الذكر في الروايه يدل على عدم الذكر في نفس الامر وهذه غير المقدمه
التي قررناها وهو ان عدم الذكر يدل على عدم الوجوب لان المراد تمه ان عدم الذكر
في نفس الامر من الرسول صلى الله عليه والدكم يدل على عدم الوجوب فانه موضع بيان
وعدم الذكر في نفس الامر غير عدم الذكر في الروايه انما يدل على عدم الذكر في الامر
بطريقان يقال لو كان الذكر اوبان الاصل عدمه وهذه المقدمه اضعف من دلالة الامر
على الوجوب **وايضه** فالحديث الذي فيه الامر اثبات لزيادة العمل فيعمل بها وهذه
البحث كله بناء على اعمال صيغة الامر في الوجوب الذي هو الظاهر فيها والمخالف
يخرجها عن حقيقتها بالدليل عدم الذكر فيحتاج الناظر المحقق الى الموازنه بين الظن
المستفاد من عدم الذكر في الروايه وبين الظن المستفاد من كون الصيغه للوجوب
والثاني عندنا الراجح **وثالثها** ان يستمر على طريقة واحده ولا يستعمل في كل ما
يتركه في اخر فيتقلب نظره ويستعمل القوانين المعتبره في ذلك استعمالا واحداً
فانه قد يقع على هذي الاختلاف في النظر في كلام كثير من المتناظرين **الوجه**

الوجه الثالث

الوجه الثالث من الكلام على الحديث قد تقدم انه يستدل حديث يا دنفي الوجوب
بعدم الذكر في الحديث وقد فعلوا هذا في مسايل **منها** ان الاقامه غير واجبه خلافاً
لمن قال بوجوبها من حيث انها لم تذكر في الحديث وهذي على ما قررناه يحتاج الى عدم
الدليل الدال على وجوبها عنه الخصم وعلى انها غير مذكوره في جميع طرق الحديث وقد وجد
في بعض طرقه الامر بالاقامه فان صح فقد عدم احد الشرطين اللذين قررناهما **ومنها**
الاستدلال على عدم وجوب دعا الاستفتاح حيث لم يذكر وقد نقل بعض المتاخرين ممن
لم يرجع قدمه في الفقه ممن ينسب الى غير الشافعي ان الشافعي يقول بوجوبه فهذي غلط
قطعا فان لم ينقله غيره فالوهم منه وان نقله غيره كالقاضي عياض ومن هو في مرتبته
من الفضلا فالوهم منهم لا منه **ومنها** استدلال بعض المالكيه على عدم وجوب التشهد
كما ذكرناه من عدم الذكر ولم يعترض هذا المستدل للسلام لان الحنفيه ان يستدلوا به
على عدم وجوب السلام بعينه مع ان المادة واحده الا ان يريد ان الدليل المعارض في
بوجوب السلام اقوى من الدليل على عدم وجوبه فلذلك تركه بخلاف التشهد فهذا
يقال فيه امران **احدهما** ان دليل ايجاب التشهد هو الامر وهو راجح على ما ذكرنا
وبالجمله فلا ان يناظر في الفرق بين الرجحانين ويمهد عذره وينفي النظر فيه فيما يقوى
الثاني ان دلالة اللفظ على الشئ لا سما معارضه المانع الراجح فان الدلاله ايضا ترجع
الى اللفظ او الى امر لوجود الناظر فيه لينثبت الحكم وذلك لا ينفي وجود المعارض **ثم**
لو استدل بلفظ يحتمل الامرين على السوا لكانت الدلالة منتفيه وقد يطلق الدليل على
الدليل التام الذي يجب العمل به وذلك يستنجح عدم وجوب المعارض الراجح والاولى
ان يستعمل في دلالة الفاظ الكتاب والسنه الطريق الاول ومن ادعى المعارض
الراجح فعليه البيان **الوجه الرابع** من الكلام على الحديث استدل
بقوله قلب على وجوب التكبير بعينه وابو حنيفه يخالف فيه ويقول اذا اتى
بما يقتضي التعظيم كفى له الله اجل او اعظم كفى وهذا نظر منه الى المعنا وان
المقصود التعظيم فيحصل بكل ما دل عليه وغيره تبع اللفظ وضاحره تعين
التكبير ويتايد ذلك بان العبادات محل التعبدات ويكثر ذلك فيها فالا
فالاحتياط فيها الاتباع **وايضه** فان الخصوص قد يكون مطلوباً اعني خصوص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)